



# مقتضيات تنفيذ الأحكام الإلزامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

حسين حسن

مسئول إقليمي لمكافحة الفساد

مشروع تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في البلدان العربية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

# المحتوى

- منهج الاتفاقية في مكافحة الفساد
- متطلبات الاتفاقية على المستوى المحلي
- متطلبات الاتفاقية على المستوى الدولي
- الالتزامات الإجرائية في الاتفاقية



# منهج الاتفاقية في مكافحة الفساد

- الاتفاقيات الدولية الاخرى الشبيهه
- الاطار النظري للاتفاقية واغراضها الرئيسية
- الصكوك المفسرة والمكملة للاتفاقية
- الصكوك المفسرة والمكملة للاتفاقية
- الصكوك المفسرة والمكملة للاتفاقية
- الالتزامات الإجرائية والالتزامات الموضوعية في الاتفاقية



# الاتفاقيات الدولية الاخرى الشبيهه

- **اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد**: التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية عام 1996، التي تعد أول محاولة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة.
- **اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية**: التي اعتمدها منظمة التعاون الدولي والتنمية عام 1997.
- **اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد**: التي اعتمدها مجلس أوروبا عام 1999.
- **اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد**: التي اعتمدها مجلس أوروبا عام 1999.
- **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته**: التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي عام 2003.
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**: دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**
- **الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب**
- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠**



# الإطار النظري للاتفاقية وأغراضها الرئيسية

## الإطار النظري للاتفاقية:

- الفصل الأول : أحكام عامة (مادة 1 إلى مادة 4).
- الفصل الثاني : التدابير الوقائية (مادة 5 إلى مادة 14).
- الفصل الثالث : التجريم وإنفاذ القانون (مادة 15 إلى مادة 42).
- الفصل الرابع : التعاون الدولي (مادة 43 إلى مادة 50).
- الفصل الخامس : استرداد الموجودات (مادة 51 إلى مادة 59).
- الفصل السادس : المساعدة وتبادل المعلومات (مادة 60 إلى مادة 62).
- الفصل السابع : آليات التنفيذ (مادة 63 إلى مادة 64).
- الفصل الثامن : أحكام ختامية (مادة 65 إلى مادة 71).

## أغراض الاتفاقية:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى **منع ومكافحة الفساد** بصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتيسير ودعم **التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد** ، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة و**الإدارة السليمة للشؤون العمومية** والممتلكات العمومية.



# السمات المميزة للاتفاقية

- **احترام السيادة الداخلية للدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية.** وهذا يظهر جلياً من نص المادة 4 الخاصة بصون السيادة.
- **احترام القانون الداخلي للدول والمرونة الكبيرة في التطبيق.** هو ما يتضح من استهلال معظم نصوص الاتفاقية بالتأكيد على أن يكون تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنبثقة عن هذه الاتفاقية "وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي".



# الصكوك المفسرة والمكملة للاتفاقية

## • الوثائق الرسمية:

- الأعمال التحضيرية للاتفاقية الدولية
- القرارات التي تصدر عن مؤتمر الدول الأطراف؛
- الية استعراض التنفيذ
- الاتفاقات الثنائية الدولية ذات الصلة

## • الوثائق الاسترشادية:

- الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- الدليل الفني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



# أسئلة تثار حول منهج الاتفاقية في التجريم

1. المصادرة بغير حكم قضائي
2. اسقاط الاهلية بغير حكم قضائي
3. تجريم الاعداد لارتكاب جريمة
4. كثير من الأحكام غير الالزامية في الاتفاقية
5. دور المجتمع المدني في آلية الاستعراض
6. العقاب على عدم الالتزام بالاتفاقية
7. كثرة الإحالة الى اتفاقيات اخرى
8. تجريم ارتشاء الموظف لأجنبي والحصانة الدبلوماسية





# مقتضيات تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني



1. خلق بيئة طاردة للفساد (تعزيز سياسات وآليات الوقاية من الفساد)
2. تسهيل الكشف عن جريمة الفساد وتحقيقها إثباتها
3. الشمولية والتوسع في تجريم الفساد
4. تشديد العقوبات على جرائم الفساد

# 1- خلق بيئة طاردة للفساد



1. وضع وتنفيذ سياسات خاصة بمنع الفساد ومكافحته
2. ضمان وجود جهة أو جهات أو أشخاص معنية بمنع الفساد ومكافحته
3. الشفافية والموضوعية في إدارة الشأن العام
4. تنظيم تعارض المصالح للأشخاص ذوو الحيثية السياسية "الأشخاص المعرضين سياسيا"
5. الاهتمام بالتوعية للوقاية من الفساد
6. إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع

# 1- خلق بيئة طاردة للفساد - تابع

## 1- وضع وتنفيذ سياسات خاصة بمنع الفساد ومكافحته

- أن تكون هناك سياسات لمكافحة الفساد
- أن تكون سياسات مكافحة الفساد متسقة
- أن تكون سياسات مكافحة الفساد شاملة
- أن تكون هناك ممارسات فعالة على الأرض لمنع الفساد
- إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة



# 1- خلق بيئة طاردة للفساد- تابع

## 2- ضمان وجود هيئة أو هيئات أو أشخاص معنية بمنع الفساد ومكافحته

- وجود هيئة أو هيئات أو أشخاص معنية بمنع ومكافحة الفساد.
- ضمان استقلالية الهيئة من أي تدخل يؤثر سلبا على حياديتها
- أن تكون الهيئة كفؤه في مكافحة الفساد
  - وجود موظفين متخصصين في الهيئة
  - وضع وتنفيذ برامج تدريب للعاملين بالهيئة



# 1- خلق بيئة طاردة للفساد- تابع

## 3- تعزيز الشفافية والموضوعية والمساءلة في الشأن العام

- (a) تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية
- (b) تعزيز الشفافية والموضوعية في إدارة المشتريات العامة
- (c) تعزيز الشفافية والموضوعية في نظم المستخدمين المدنيين



# 1- خلق بيئة طاردة للفساد- تابع

## 3- تعزيز الشفافية والموضوعية والمساءلة في الشأن العام

### (a) تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية

- إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.
- الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.
- نظامًا يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.
- نظامًا فعالة وكفوة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية.
- اتخاذ تدابير تصحيحية ، عند الاقتضاء ، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.



# 1- خلق بيئة طاردة للفساد- تابع

3- تعزيز الشفافية والموضوعية والمساءلة في الشأن العام

(b) -تعزيز الشفافية والموضوعية في إدارة المشتريات العامة

1. الشفافية في عملية الشراء
  2. التنافس بحيث يسمح لكل المؤهلين بالمشاركة
  3. الموضوعية في اتخاذ القرارات
  4. الرقابة على اتخاذ القرارات واطاحة الفرصة للطعن على هذه القرارات
- الاتفاقية لا تتحدث عن مبيعات الدولة وهذا قصور في الاتفاقية يجب تداركه



# 1- خلق بيئة طاردة للفساد- تابع

## 3- تعزيز الشفافية والموضوعية والمساءلة في الشأن العام (C) - عزيز الشفافية والموضوعية في نظم المستخدمين المدنيين

1. وضع نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد ،
2. أن تقوم هذه النظم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية ،
3. وضع برامج تعليمية وتدريبية تمكن الموظفين من القيام بمسؤولياتهم بنزاهة وكفاءة ، خاصة المناصب الأكثر عرضة للفساد ،
4. وضع جداول أجور منصفة وتقديم أجور كافية تأخذ في الاعتبار النمو الاقتصادي في الدولة
5. وضع مدونات سلوك 6. وضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها





# 1- خلق بيئة طاردة للفساد - تابع

## 4- تنظيم تعارض المصالح للأشخاص ذوو الحيثية السياسية «الأشخاص المعرضين سياسيا»

- تقييد السلطات التقديرية للمسؤولين العموميين للحد من الفساد
- الإفصاح عن المصالح ونظام إقرارات الذمة المالية
- تقييد البيع للدولة أو الشراء منها
- تقييد العمل في القطاع الخاص بعد ترك الخدمة العامة لفترة معينة
- الكشف الدوري عن الحسابات المالية البنكية للمسؤولين الكبار



# 1- خلق بيئة طاردة للفساد- تابع

## 5- تعزيز التوعية ودور المجتمع المدني للوقاية من الفساد

- اتخاذ تدابير لتشجيع المجتمع المدني، اشخاص وجماعات وكيانات، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة.
- ينبغي أن تشمل التدابير الرامية إلى تشجيع المجتمع المدني، اشخاص وجماعات وكيانات، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة أمور عدة منها ما يلي:
  - تعزيز الشفافية في صناعة القرارات العام
  - تعزيز مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات العامة
  - تيسير حصول الناس "فعلياً" على المعلومات
  - وضع وتنفيذ برامج إعلامية تركز ثقافة عدم التسامح مع الفساد
  - وضع وتنفيذ برامج تعليمية تركز ثقافة عدم التسامح مع الفساد
- اتخاذ تدابير لتعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد
- توفير سبل الاتصال بهيئات مكافحة الفساد للابلاغ عن الفساد.



# 1- خلق بيئة طاردة للفساد- تابع

## 6- وضع تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد

- اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد
- تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في كيانات القطاع الخاص ووضع عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومنتاسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير. في هذا الصدد يجب منع الممارسات التالية:
  - إنشاء حسابات خارج الدفاتر.
  - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية.
  - تسجيل نفقات وهمية.
  - قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
  - استخدام مستندات زائفة.
  - الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.
- عدم السماح باقتطاع الرشاوى وسائر النفقات المتكبدة في تعزيز اية سلوك فاسد من الوعاء الضريبي.



# 1- خلق بيئة طاردة للفساد- تابع

## 7- إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع

• تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

— وهذا من ضمن السياسات العقابية الحديثة بالنسبة لكافة أنواع الجرائم وذلك ؛

— اتاحة فرصة حياة كريمه بدلا من ان يلفظهم المجتمع فيعودون الى الاجرام مرة

اخرى



## 2- تسهيل الكشف عن جريمة الفساد - تابع

1. التشجيع على الإبلاغ عن الفساد
  - A. حماية الشهود والخبراء الضحايا والمبلغين
  - B. تحفيز المجرم للتبليغ عن فعلته (تخفيف العقوبة والعفو عنها)
2. تقييد الحصانات والامتيازات القضائية
3. تقييد السرية المصرفية واطاحة الكشف عن السجلات
4. الاجراءات التحفظية اثناء التحقيق والمحاكمه
5. إنشاء نظم رقابة مالية قوية داخيا وفي المعاملات الدولية



## 2- تسهيل الكشف عن جريمة الفساد- تابع

### 1. التشجيع على الإبلاغ عن الفساد

A. حماية الشهود والخبراء الضحايا والمبلغين

B. تحفيز المجرم للتبليغ عن فعلته



## 2- تسهيل الكشف عن جريمة الفساد- تابع

### A. حماية الشهود والخبراء الضحايا والمبلغين

- توفير حماية فعّالة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم فساد يشاركو أو شاركوا فيها من أي انتقام أو ترهيب محتمل بسبب البلاغ أو الشهادة، ولاقاربهم عند الاقتضاء في الحالتين يجب توفير الحماية ضد الخطر المحتمل وعدم الانتظار لوقو الضرر،
- يجوز أن تشمل وسائل حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم فساد يشاركو أو شاركوا فيها ما يلي:
  - تغيير أماكن إقامتهم
  - عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.
  - توفير قواعد تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
  - إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم.
- تنظر الدول في توفير الحماية للمبلغين عن أعمال الفساد من أي معاملة لا مسوغ لها.



## 2- تسهيل الكشف عن جريمة الفساد- تابع

### B. تحفيز المجرم للتبليغ عن فعلته

- اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل فساد على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات واسترداد عائدات الجريمة.
- من الوسائل التي يجوز للدولة الطرف اللجوء إليها في هذا الصدد:
  - تخفيف العقوبة على المبلغ، ولم تحدد الاتفاقية حد التخفيف أو أية نسبة له والامر متروك لكل دولة وفقاً لما يسمح به نظامها القانوني.
  - منح المبلغ حصانة من الملاحقة القضائية، وبالتالي لا يمكن ملاحقته قضائياً مستقبلاً على هذا الفعل ابداً إلا إذا ثبت كذبه.
  - القيام باتفاقات وترتيبات لتمكين مبلغ موجود في دولة طرف للدلاء لسلطات دولة طرف أخرى للدلاء بمعلومات عن جريمة ارتكبت في هذه الدولة الأخرى ومن ثم تمتعه بتخفيف العقاب أو العفو عن الاقتضاء.





## 2- تسهيل الكشف عن جريمة الفساد- تابع

### 2. تقييد السرية المصرفية واطاحة الكشف عن السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية

1. إتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو حجزها عند الاقتضاء عند الحاجة الى ذلك في تحقيق قضايا الفساد
  2. تقييد السرية المصرفية لخدمة اغراض التحقيق الجنائي في قضايا الفساد
- وفي الغالب يكون اتاحة السجلات بقرار من السلطة القضائية أو النيابة العامة في الدولة لضمان عدم اساءة استغلاله.



## 2- تسهيل الكشف عن جريمة الفساد- تابع

### 3. تقييد الحصانات والامتيازات القضائية

- تتخذ كل دولة طرفاً قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام ، عند الضرورة ، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.



## 2- تسهيل الكشف عن جريمة الفساد- تابع

### 4. تقييد السرية المصرفية واطاحة الكشف عن السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية

1. إتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو حجزها عند الاقتضاء عند الحاجة الى ذلك في تحقيق قضايا الفساد
  2. تقييد السرية المصرفية لخدمة اغراض التحقيق الجنائي في قضايا الفساد
- وفي الغالب يكون اتاحه السجلات بقرار من السلطة القضائية أو النيابة العامة في الدولة لضمان عدم اساءة استغلاله.



## 2- تسهيل الكشف عن جريمة الفساد- تابع

### 5. إنشاء نظم رقابة مالية داخلية وخارجية قوية

- إنشاء نظامًا داخليًا شاملًا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ،
- إمكانية تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدود الدولة وذلك بشرطين:
  - وجود ضمانات تكفل استخدام المعلومات استخدامًا سليمًا
  - ألا تتسبب هذه التدابير في إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور
- كفالة التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي
- إمكانية إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية وطنية



## 2- تسهيل الكشف عن جريمة الفساد- تابع

### 6. الاجراءات التحفظية اثناء التحقيق والمحاكمة

- تنحية المتهم عن العمل أو منعه أو وقفه لفترة مؤقتة
- أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
- الأخذ في الاعتبار جسامه الفعل المرتكب لدى النظر في إمكانية الافراج المبكر أو المشروط (ضمانات لعدم الهرب)



## 3- الشمولية والتوسع في تجريم الفساد

1. الأسلوب التعدادي المرن في تحديد جرائم الفساد
2. إتاحة التوسع في التجريم للدولة
3. توسيع الولاية القضائية للدولة فيما يتعلق بجرائم الفساد
4. تجريم الفساد في القطاع العام
5. تجريم الفساد في القطاع الخاص
6. مسؤولية الشخصيات الاعتبارية
7. التوسع في أركان الفعل الإجرامي





### 3- الشمولية والتوسع في تجريم الفساد - تابع

#### 1. الأسلوب التعدادي المرن في تحديد جرائم الفساد

— لم تضع الاتفاقية تعريفا للفساد للخروج من مازق التعريفات النظرية واستعاضت عن ذلك بتعداد جرائم الفساد ووضع تعريف لها

#### 2. إتاحة التوسع في التجريم للدولة

— لم تلزم الاتفاقية الدول بتجريم فقط الافعال الواردة بالاتفاقية واتاحت للدول تجريم افعال اخرى عند الحاجة الى ذلك

## 3- الشمولية والتوسع في تجريم الفساد - تابع



### 3. توسيع الولاية القضائية للدولة فيما يتعلق بجرائم الفساد

- 1- تخضع الدولة لولايتها القضائية ما جرّمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:
  - (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو (ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.
  - 2- يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:
    - (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو (ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، أو (ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1' من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو (د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.
    - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.



## 3- الشمولية والتوسع في تجريم الفساد - تابع

### 4. تجريم الفساد في القطاع العام

- رشو وارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين
- رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية
- ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها
- إساءة استغلال الوظائف
- المتاجرة بالنفوذ
- تجريم غسل الأموال
- الإثراء غير المشروع



### 3- الشمولية والتوسع في تجريم الفساد - تابع



5. تجريم الفساد في القطاع الخاص
- تجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
  - تجريم الرشوة في القطاع الخاص

## 3- الشمولية والتوسع في تجريم الفساد

### 6. مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

- تدابير لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقًا لهذه الاتفاقية
- يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية
- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
- تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تُلقى عليها المسؤولية وفقًا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة و متناسبة و رادعة ، بما فيها العقوبات النقدية



### 3- الشمولية والتوسع في تجريم الفساد

#### 7. التوسع في أركان الفعل الإجرامي

- تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي لتجرّم المشاركة بأي صفة ، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا ، في فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.
- اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجرّم أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.
- تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجرّم الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.



## 4- التشديد في العقوبات على جرائم الفساد- تابع

1. التوافق بين جسامة الجرم والعقوبة
2. إتاحة إمكانية تشديد العقاب عما هو موجود بالاتفاقية
3. فترة تقادم طويلة أو تعليق التقادم
4. فسخ العقود والامتيازات المبنية على فساد
5. اسقاط الاهلية للمحكوم عليهم بشكل مؤقت
6. المصادرة
7. تعويض المضرور من عمل من أعمال الفساد



## 4- التشديد في العقوبات على جرائم الفساد- تابع



### 1. التوافق بين جسامة الجرم والعقوبة

– تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم

### 2. إتاحة إمكانية تشديد العقاب عما هو موجود بالاتفاقية

## 4- التشديد في العقوبات على جرائم الفساد- تابع

### 3. فترة تقادم طويلة أو تعليق التقادم

- تحدد كل دولة طرف فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية ،
- وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.



## 4- التشديد في العقوبات على جرائم الفساد- تابع



### 4. فسخ العقود والامتيازات المبنية على فساد

- تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق ؛
- يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.



## 4- التشديد في العقوبات على جرائم الفساد- تابع

### 5. إسقاط الأهلية للمحكوم عليهم بشكل مؤقت

- إسقاط الأهلية ، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ، ولفترة زمنية يحددها القانون الداخلي ، عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد للقيام بما يلي:
  - تولي منصب عمومي.
  - تولي منصب في منشأة مملوكة كليًا أو جزئيًا للدولة.
- لا تمس بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.



## 4- التشديد في العقوبات على جرائم الفساد- تابع



### 6. الحرمان من عوائد الفساد: المصادرة

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

## 4- التشديد في العقوبات على جرائم الفساد - تابع



### 7. تعويض المضرور من عمل من أعمال الفساد

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي ، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر ، بغية الحصول على تعويض.

- طالب التعويض قد يكون شخص وقد يكون مؤسسة
- المسئول قد يكون شخص أو مؤسسة أو الدولة
- الضرر قد يشمل ما فات من كسب وليس فقط ما لحق من خساره

# مقتضيات تنفيذ الاتفاقية على المستوى الدولي



1. تعزيز نظم وإجراءات المساعدة القانونية المتبادله بين الدول الأطراف
2. تعزيز التنسيق والتعاون بين أجهزة انفاذ القانون في الدول الاطراف
3. تعزيز التعاون في مجال استرداد الموجودات
4. تعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم ونقل المجرمين والمتهمين

# 1- تعزيز نظم وإجراءات المساعدة القانونية المتبادله بين الدول الأطراف

- الأساس القانوني لطلب المساعدة القانونية والقانون الذي يحكمه
- تحديد سلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية
- مجالات المساعدة القانونية المتبادلة
- تقديم المساعدة القانونية بناء على طلب مسبق
  - شكل الطلب وبياناته ومرفقاته وتكاليفه
  - شروط استخدام المعلومات الواردة في الرد على طلب المساعدة
  - السرية المصرفية وجواز رفض المساعدة القانونية
  - الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات المرسله من الدولة المطالبة الى الدولة الطالبة
  - شروط رفض أو تأجيل طلب المساعدة القانونية
  - شرط الالتزام بما ورد في طلب المساعدة القانونية
- تقديم المساعدة القانونية دون طلب مسبق
- الاتفاقية والاتفاقيات الثنائية والجماعية الاخرى في مجال المساعدة القانونية



## 2- تعزيز التنسيق والتعاون بين أجهزة انفاذ القانون في الدول الاطراف

- تعزيز قنوات الاتصال بين اجهزة انفاذ القانون
- التعاون بين اجهزة انفاذ القانون في إجراء التحريات
- تبادل المعلومات بشأن طرائق ووسائل ارتكاب جرائم الفساد
- إنشاء هيئات تحقيق مشتركة أو القيام بتحقيقات مشتركة
- استخدام اساليب التحري الخاصة
- التعاون للتصدي لجرائم الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثه
- نقل الإجراءات الجنائية
- استخدام التكنولوجيا الحديثة في سماع اقوال الشهود والخبراء في دولة أخرى وشروطه



## 3- تعزيز التعاون في مجال استرداد الموجودات

### • مرحلة التجميد والحجز

- إصدار أمر من السلطات الوطنية بتجميد او حجز الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي
- تنفيذ أمر بتجميد او حجز الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي صادر في دولة طرف أخرى

### • مرحلة المصادرة

- إصدار أمر السلطات الوطنية بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي
- تنفيذ أمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي صادر في دولة طرف أخرى

### • مرحلة إرجاع الموجودات والتصرف فيها

- إعادة لموجودات المصادرة إلى مالكيها الأصليين
- جواز اقتطاع نفقات من الممتلكات المصادرة
- مراعاة حقوق الاطراف الثالثة حسني النية
- جواز إبرام اتفاقات من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة



# 4- تعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم ونقل المجرمين والمتهمين

## • تسليم المجرمين والمتهمين

- عدم جواز اجبار الدولة على تسليم الوطنيين
- التسليم أو المحاكمة
- التسليم أو تنفيذ العقوبة
- الجرائم الخاضعة للتسليم
- التسليم المشروط بوجود معاهده
- القانون واجب التطبيق على غجراءات التسليم
- أسباب رفض طلب التسليم

## • نقل المتهمين والمحكوم عليهم

- النقل لفرض التحقيقات
- النقل لغرض تقضية العقوبة





# تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن تطبيق الاتفاقية

القضاء الدولي

التحكيم

المفاوضات



**UNODC**

United Nations Office on Drugs and Crime



**UNODC**

United Nations Office on Drugs and Crime

**Thank you**

**Hussein Hassan**

**hussein.hassan@undp.org**